

إفاضة العوائد

[294] السابق [185] والسر فيه أن المطلق والمقيد وإن كانا متغايرين بحسب المفهوم، إلا أن مغايرة الأول للثاني إنما هو بملاحظة الإطلاق، إذ لو جرد النظر عن ذلك، يكون المقسم المتحد مع المطلق والمقيد في الذهن. ولا أشكال في أن الجهة - التي بها يغير المقيد، ويصير في قبالة في الذهن، وهي جهة الإطلاق - لا دخل لها في المطلوبة، لأن هذه الجهة عبارة عن عدم مدخلية شئ في المطلوب، سوى أصل الطبيعة، ففي الحقيقة جهة المطلوبة قائمة بأصل الحقيقة التي تكون مقسما بين المطلق والمقيد، ومع كون المطلوب ما ذكر يمتنع تعلق النهي بالمقيد، لا تحاد مورد الأمر والنهي حتى في الذهن، فليتدبر.

(الثاني) - أن النزاع في المسألة يمكن أن يكون عقليا فقط، ويمكن أن يرجع إلى اللفظ، ويمكن أن لا يكون ممحضا في أحدهما. أما الأول فبان يكون في صحة العبادة، بعد الفراغ عن كون النهي متعلقا بالخصوصية، ووجود الجهة الموجبة للأمر في الطبيعة [186]، فيرجع محصل النزاع إلى أن وجود الجهة في الطبيعة هل يكفي في كونها عبادة ومحصلة للقرب، وإن كان المأتى به الفرد المشتمل على الخصوصية المبغوضة فعلا أولا. [فصل في النهي عن العبادة:]

185 [قد مر في مبحث اجتماع الأمر والنهي توجيه كلام الفاضلين (قدس سرهما)، وأن في مثل (صل الصبح ولا تصل في الحمام) أيضا لا يجري ذلك النزاع، فراجع. [186] وبعبارة أخرى: يقع النزاع في نفس مضادة النهي لتحقيق العبادة، بعد تحقق جميع شرائط العبادة شرعا، مع قطع النظر عن موانعها العقلية.
